

السياسة الجنائية في جريمة البغاء -دراسة مقارنة-^(*)

الباحث هاشم محمد أحمد

د. عباس فاضل سعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

تعدُّ جريمة البغاء من أشدِّ الجرائم الجنسية خطورةً وأكثرها تصديعاً للأخلاق والنظام العام، ولم لا وهي تجعل من عرض الإنسان وهو أعلى ما يملكه بمقام السلعة التي تباع وتشتري في سوق الرذيلة والفسوق بثمانٍ ماديٍّ بخسٍ أو إشباعٍ لذوِّ عارضةٍ لأدميٍّ إنساقٍ وراءَ شهواته وغرائزه البهيمية دون الالتفات لما تأمر به تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق الفاضلة، ورأينا أن المشرع الجنائي العراقي قد عالج تلك الجريمة وما له صلةٌ بها من خلال تشريع جنائيٍّ خاص، إدراكاً منه للخطورة التي يحملها كل من يساهم في المتاجرة بالأعراض على النظام العام الداخلي، ناهيك عن آثارها السلبية على مستوى المجتمع الدولي، الذي بدوره تنبه لتلك المخاطر وحاول تضييق الخناق على كل من له دور في تسهيل ممارستها، ولا سيما من يتعامل بتجارة الرقيق الأبيض، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة، غير أننا وجدناها وللأسف بقيت حبراً على ورق، ولم تُترجم إلى حقيقة على أرض الواقع " بالنظر لعدم وجود رغبة حقيقة من قبل الدول الكبرى، التي تهدف إلى تفكيك عرى المجتمعات الإسلامية واحدةً تلو الأخرى، وأبرز دليل على ذلك دعمها اللامحدود لنشر التقنيات الحديثة التي تحتل الدور الأول في التحريض على ممارسة السلوكيات اللاأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الأخلاقية، السياسات الجنائية المقارنة، القانون الجنائي.

Abstract

The crime of prostitution of the most sexual offenses dangerous and most Tsidiaa to morality and public order , did not a make it display rights , a most precious possession prestigiously commodity that is bought and sold in the

(*) أستلم البحث في ٢٠١٤/٥/٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/١١

market of vice and immorality invaluable material understatement or satisfy the thrill of casual Adami formats behind the desires and instincts bestiality without paying attention to what ordered by the teachings and principles of morality , and we saw that the legislature Iraqi criminal has dealt with the crime and its connected through criminal legislation particular , recognizing the seriousness carried by each of contributing to the trading of symptoms on the internal order , not to mention its negative effects on the community level international , which in turn alerted to tack risk and tried to clamp down on all of his role in facilitating the exercise, particularly handles the slave trade white , and through international agreements signed under the umbrella of the United Nations , but we found unfortunately remained ink on paper , did not translate to the fact on the ground; given the absence of a genuine desire by the major countries , which aims to dismantle the bonds of Muslim societies, one after the other , and the most prominent evidence of that unlimited support for the deployment of new technologies, which occupies the first floor of incitement to practice behaviors immoral.

Keywords: ethical crimes, comparative criminal policies, criminal law.

القدمة

أولاً/ التعريف بموضوع الدراسة:

ابتداءً نقول إن سبب ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق يرجع إلى إصابة الغريزة الجنسية باختلال يسمى بالتضخم الجنسي، بحيث يندفع المصابون به إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأعراض والأخلاق ولو باستخدام القوة، وهذا النوع من الجرائم يعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقرار النظام العام بعناصره الثلاثة، لا بل أن الفقه والقضاء الفرنسي الإداري قد عدّ الأداب والأخلاق العامة العنصر الرابع من عناصر النظام العام، وكيف لا وهي تضاهي في خطورتها جرائم القتل لا بل إنها تفوقها في الخطورة وتشكل أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جرائم القتل وساحات القضاء الجنائي

تشهد بذلك، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية من أخطر الجرائم من حيث مساسها بالمجتمع لذلك وتقديراً من الشارع الإسلامي لهذه الخطورة فقد عدها من الجرائم العامة فهي لا تمس من تقع عليه فحسب بل تعدّ من الجرائم الماسة بكيان المجتمع لذلك فهي تعاقب على كل وطء محرم سواء أوقع من متزوج أم غير متزوج، أما القوانين الوضعية فأنها ترى أن الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق من الجرائم الشخصية التي تمس الفرد الذي تقع عليه ولا تتحقق إلا إذا وقعت على فرد مرتبط برابطة زوجية أو وقعت بدون رضا صحيح من قبل المجني عليه.

ثانياً/ أهمية موضوع الدراسة:

إن الحماية الجنائية بواسطة التجريم ثم العقاب هي سلاح ذو حدين فهو إن استُخدم في موضعه الصحيح ووفقاً لضوابط قائمة على أسس قانونية دقيقة مستوحاة من المبادئ والقيم الدينية الاجتماعية التي يحرص عليها المجتمع الذي ستطبق عليه كان بالفعل حماية، أما إن اتسم استخدام هاتين الوسيلتين بالإسراف أو بالقصور كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بالعرض والأخلاق العامة قبل الخاصة فإننا نكون في الحقيقة أمام انتهاك لحقوق الإنسان في أسمى شيء يعتز به الإنسان وهو طهارة العرض ونقاؤه، وهو أمر طبيعي ونتيجة منطقية لكون السياسة الجنائية ليست مجرد تصور فكري عبثي خيالي، بل إن السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب تقوم على أسس مستمدة من واقع المجتمع التي وجدت بالأصل للحفاظ على كيانه من التصدع والتحلل ولاسيما من الناحية الأخلاقية التي تشكل الأساس الذي يركز عليه بحثنا هذا والموسوم بـ (السياسة الجنائية في جريمة البغاء) "دراسة مقارنة".

ثالثاً/ الهدف من الدراسة وأسبابها:

لا ريب أن الفوضى في العلاقات الجنسية أهم عامل من عوامل انهيار المجتمع وإهانة كرامته، وبناءً على ذلك فقد وجدت من الضروري أن نطرق باب أحد أهم جرائم الأخلاق _ ألا وهي جريمة البغاء وما له علاقة بها - كي نقف على حقيقة تلك الصلات غير المشروعة التي تدرس الأعراض وتؤدي إلى تصدع الأخلاق وتدهورها ومن ثم إيجاد العلاج الناجع لها .

رابعاً/ نطاق الدراسة:

لا بد لنا من تحديد نطاق هذه الدراسة من ناحيتين/ الأولى: من ناحية الجرائم التي تتعلق بموضوع دراستنا والتي تتركز ببيان السياسة الجنائية في جريمة ممارسة البغاء بصورة رئيسة والجرائم الأخلاقية المُسهلة لها والثانية: من ناحية القوانين محل الدراسة إذ ستنصب دراستنا بصورة رئيسة على أحكام القانون الجنائي العراقي النافذ والمعدل والقوانين الجنائية المكملة له فضلاً عن القوانين الجنائية في كل من مصر وفرنسا والأردن والسودان كلما وجدنا ضرورة لذلك .

خامساً / فرضية الدراسة:

تقوم فرضية موضوع الدراسة على محاولة إيجاد أجوبة ناجعة عن التساؤلات التي يمكن أن تدور حول الجرائم التي قد تصيب عرض الإنسان وكرامته، وكما يأتي :

١ . هل كانت العقوبات التي قررتها القوانين الجنائية الوضعية لهذه الجرائم متلائمة مع خطورتها الكبيرة على المجتمع ؟ وهل كانت هذه العقوبات كافية لتحقيق الردع العام وتأمين الحماية الجنائية اللازمة أم لا؟

٢ . ما مدى القصور الذي وقع فيه مشروع القانون الجنائي الوضعي في سياسته الجنائية التي عالج من خلالها الجرائم موضع الدراسة ؟ وإذا كان قد اعترى سياسته القصور فما هو السبب؟

سادساً / منهجية الدراسة :

سنعتمد في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي وكما يأتي :

١ . منهج تحليلي : يقوم على استعراض النصوص القانونية التي عالجت الجرائم موضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، فضلاً عن الاستئناس بقرارات قضائية تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه الجنائي الوضعي والإسلامي قدر الإمكان.

٢ . منهج مقارن : يقوم على بيان أوجه النقص والقصور التي شابته النصوص التي عالجت الجريمة في القوانين الجنائية الوضعية محل المقارنة.

سابعاً / هيكلية الدراسة:

من أجل إعطاء صورة واضحة للأفكار الفلسفية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في جريمة البغاء وما يرتبط بها، ارتأينا تقسيم موضوع البحث على أربعة مباحث تسبقها مقدمة، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة البغاء والعلة من تجريمها، وتركنا الثاني للوقوف على الجرائم الأخلاقية المسهلة للجريمة الأصلية - البغاء -، أما الثالث فقد تطرقنا فيه للجزاء الجنائي الذي قد يلحق بمن يُمارس الجريمة أو يُساهم فيها، ثم وقفنا في الأخير على البعد الدولي للجريمة، ثم وكأي بحث أكاديمي انتهينا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات .

تمهيد وتقسيم :

تُعدُّ جريمة البغاء من أشدِّ الجرائم الجنسية خطورةً وأكثرها تصديعاً للأخلاق والنظام العام، ولم لا وهي تجعل من عرض الإنسان وهو أعلى ما يملكه بمقام السلعة التي تباع وتشتري في سوق الرذيلة والفسوق بثمانٍ ماديٍّ بخسٍ أو إشباعٍ لذّةٍ عارضةٍ لأدميٍّ انساقٍ وراءَ شهواته وغرائزه البهيمية دون الالتفات لما تأمر به تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق الفاضلة، ومن أجل الوقوف على مدى نجاح السياسة الجنائية التي بنى عليها المشرع الجنائي أحكامه في مواجهة هذه الجريمة من عدمها لا بدّ لنا من أن نُعرِّجَ على مفهومها ثم المبررات التي تدعوا إلى تجريمها من عدمه ثم الأركان التي تقوم عليها ثم بيان مقومات أهم الجرائم التي هي على صلةٍ وثيقةٍ بممارسة البغاء ثم الجزاء الذي يلحق بمن تُسوّلُ له نفسه السقوط في هاويته مع الإشارة إلى الجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحدِّ قدر الإمكان من المخاطر التي جلبتها على الإنسانية، وكما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة البغاء

إن الوقوف على المفهوم القانوني والشرعي للسلوكيات التي تقوم عليها جريمة المتاجرة بالحرّيات الجنسية في القانون الجنائي أو بالعرض في الشريعة الإسلامية يتطلب منا أن نوضح تعريفها ثم العلة التي دعت إلى إدخالها تحت طائلة التجريم والعقاب، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة البغاء

في البدء نقول إن البغاء في كتب النحو ينصرفُ معناه إلى قيام المرأة حرةً كانت أم أمةً بممارسة الزنى بشكل يتصفُ بالاعتیاد من أجل جمع المال أكثر من قضاء الشهوة، وهي مهنة ممتهنة وعارٌ على من تمارسها^(١). أما على صعيد الفقه الجنائي والشرعي فقد تعددت التعاريف التي ساقوها لهذا المصطلح، حيث عرفه البعض بأنه: (إقامة علاقة جنسية عابرة بين رجل وامرأة غير متفقة لا مع القانون الوضعي ولا الإلهي، الغاية منها تحقيق مصلحة مادية أو إشباع حاجة جنسية غريزية)^(٢). في حين عرفه آخر بأنه: (ضرب من ضروب الدعارة يحصل فيها الرجل على متعته الجنسية من امرأة لا يُقيم معها طويلاً ولا يُكن لها شعور الحب ولا حتى الاحترام، بل يتمتع معها جنسياً مقابل ما يدفعه لها من مبالغ نقدية أو نظير خدمات مادية معينة)^(٣). في حين نجد الفقه الجنائي العربي يكاد يجمع على التعريف الذي جاء في أحكام محكمة النقض المصرية، والتي عرفته بدورها على أنه إتيان

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط١ ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٩٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٤، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٧٥.

(2) Alfred Kinsey, Sexual Behaviour in the Human Male, Philadelphia, Saunders 1972, p. 129.

(3) Ellis, A. Studies in the Psychology of Sex, A pelican Book Middlesex, England, 1973, p. 23.

الفاحشة مع كل من يشتهيها من الناس دون تمييز، وهذه الفاحشة إن ارتكبتها الرجل فهي فجور وإن قارفتها المرأة فهي دعارة^(١).

أما البغاء في الشريعة الإسلامية فيرادُ به الزنى بالإمء لقاء أُجور معينة، وهو إن كانَ يَغلب فيما بين الإمء فإنه يكون أحياناً في الحرائر من النساء، لا بل قد يصل الأمر في الغالب من الأحوال إلى وضع علامات فارقة تُدُل على امتهانِ الزنى واستقبال الرجال لأجله، وهو الذي ذكره ونهى عنه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بقوله ((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تُكروهوا فتياتكم على البغاء إن أردنَ تحصناً لتبتغوا عرضَ الحياة الدنيا (...))^(٢).

وعلى مستوى التشريعات الجنائية فقد مرت جريمة البغاء بتطورات عديدة حتى وصل بها الحال إلى ما هي عليه اليوم، إذ ظلت هذه الأفعال الجنسية تُمارس بعيداً عن مظلة التشريعات الجنائية، لا بل أنها لاقت رواجاً واسعاً لا سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى " بسبب انتهاز القوادين الدوليين ما صاحب الامتيازات الأجنبية من انفلات نتيجة عدم وجود رقابة جدية للموانئ في دول الشرق الأوسط الكبير ومنها الدول محل المقارنة، والتي بدورها مكنتهم من إدخال أكبر عدد من النسوة اللاتي يُمارسن الدعارة، الأمر الذي أدى إلى إضعاف تمسك عامة الناس بأخلاق وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وبعد الحرب العالمية الثانية تنبه المشرع الجنائي لخطورة الآثار التي خلفتها هذه الآفة الأخلاقية، وبدأ يسنّ قوانين جنائية تُجرم هذه العلاقات الجنسية العابرة وتعاقب عليها،

- (١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في الطعن ذي الرقم (٩٧٧) لسنة ٤٧ق في جلسة ١٩٨٧/١/٢٩، مشار إليه لدى : المحامي عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية، الإصدار الجنائي، الجزء الثامن، مصدر سابق، ص ٣٢٥؛ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣؛ معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ٩.
- (٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط ١، مطبعة عيسى الباني وشركاه، بيروت، ١٣٨٤هـ، ص ٨٩٠؛ سورة النور، جزء من الآية رقم : ٣٣.

حيث كافح المشرع العراقي هذه الجريمة الخطيرة من خلال إصدار قانون جنائي مستقل عن قانون العقوبات أسماه "قانون مكافحة البغاء"، وقامَ بإلغائه أكثر من مرة إلى أن أستقر به الحال على القانون النافذ حالياً وهو القانون ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ناهيك عن القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الشأن والتي لا تزال نافذة إلى حد كتابة هذه السطور، وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ البغاء بأنه (تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص). وما يلاحظ على مفهوم المشرع العراقي للبغاء أنه لم يقصره على فعل الزنا بل شمل به اللواط وهذا يعني أن البغاء قد يُمارس من قِبَلِ المرأة والرجل على حدٍ سواء، ويجب أن يقع الفعل مع أكثر من شخص وأن يكون لقاءً عوضٍ معينٍ ، وما يؤخذ على المشرع العراقي بهذا الصدد أنه قصرَ البغاء على العلاقات الجنسية المأجورة، في حين كان يُفترض به إدخال أية علاقة جنسية تتصف بالاعتیاد مع عدم التمييز وإن كانت الغاية من إقامتها مجرد إشباع الشهوة الجنسية لكل من يطلبها ليس إلا . أما قانون العقوبات السوداني النافذ فإنه لم يُعرّف البغاء إلا إننا يمكن أن نستشف ما ينصرف إليه مفهومه من خلال نص المادة رقم (١٥٤/١)، إذ إنه يُعدّ داعراً كل من قام بممارسة صلاتٍ جنسية في بيوت الدعارة أو كان ذلك مقابل الحصول على كسبٍ ما ، وكذا هو الحال في قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل. في حين لم يرد في قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ النافذ أي نص يوضح المراد بالبغاء^(♦).

(♦) والأمر الذي ينبغي التنويه إليه في هذا الصدد هو التسمية الصحيحة للقانون الذي يسعى المجتمع من خلاله مكافحة جريمة البغاء، حيث كان المشرع العراقي أكثر توفيقاً ودقة في تسمية القانون من المشرع المصري، إذ أن الأخير أطلق على القانون الذي عالج من خلاله جريمة البغاء اسم قانون مكافحة الدعارة وكان الأجدر به أن يسميه قانون مكافحة البغاء، خصوصاً وهو قد استخدم في نصوصه كلمتي الفجور والدعارة وجعل الأولى خاصة بارتكاب الذكر للفحشاء وأطلق الثانية على المرأة التي تُقيم علاقات جنسية غير محدودة، الأمر الذي يدلنا على أن الفجور هو غير الدعارة وفي الوقت نفسه نجد أن هذين اللفظين يندرجان تحت مسمى واحد هو "البغاء"، وهو ما ذهب إليه قضاء النقض والفقهاء الجنائي الوضعي والإسلامي كما مرّ بنا فيما تقدم . ينظر: =

ونرى أن مفهوم جريمة البغاء يجب أن ينصرف إلى كل ممارسة جنسية سواء تمثلت هذه الممارسة في صورتها التامة أي بالهيئة التي تجري عليها في جريمة الزنى أم مجرد ممارسة مقدماته دون وجود الرغبة في إقامة علاقة بشكلها التام ما دام أنها تقع على وجه الاعتیاد ومن دون تمييز بقصد الحصول على عوض نقدي أو مجرد إشباع الغريزة الجنسية وإن كان وجود المقابل المادي في الغالب من الأحوال يُعدُّ دليلاً قوياً على ممارسة البغاء ولا يهم بعد ذلك أن تجري الجريمة ضمن إطار منظم أو غير منظم، أي يستوي أن تُمارس هذه العلاقات الجنسية العابرة في مكان مُعدَّ سلفاً لممارسة هذه الفاحشة يُديره ويشرف على انتظام سير العمل فيه بصورة تتصف بالديمومة والاستمرارية أو أن تتم هذه العلاقات في البيت الشخصي للبغي أو الفاجر بحسب الأحوال أو في بيت من يروم إقامة مثل هذه العلاقات أو حتى في أي مكان آخر يتفقان عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ممارسة البغاء قد تكون منظمة بصورة رسمية بموجب تعليمات صادرة من جهات حكومية مختصة، بحيث تمنح كل من يروم امتهانه من النساء والرجال على رخصة ويخضع لفحص طبي في مواعيد محددة للتأكد من مدى سلامتهم من الأمراض الجنسية السارية خشيةً من تفشي الأمراض الفتاكة في المجتمع، ويلتزمون مقابل ذلك بدفع ضرائب تدفع بصورة دورية وفي هذه الحالة يسمى من يحمل هذه الرخصة مومساً، وقد يكون البغاء غير منظم رسمياً من قبل الدولة أي ممنوعاً ويخضع من يُمارسه لجزاء جنائي بعد أن كشفت الأيام المخاطر الجمة التي تحملها هذه المهنة الدنيئة بين جنبااتها على المجتمعات التي تعترف بها وتنظمها فضلاً عن صعوبة السيطرة على من يمارسها.

=القاضي حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤١.

ولكي نقف على مفهوم البغاء بصورة دقيقة لا بد لنا من أن نقف على معنى الألفاظ التي تدرج تحت هذا المصطلح أو قد تختلط به أحياناً رغم أنها في حقيقتها لا تعدو أن تكون جزء منه ولا تمثل مرادفات له، وهي ما يأتي^(١) - :

- ١ - البغاء Prostitution : يراد به بغاء الذكور والإناث على حد سواء .
- ٢ - الدعارة Prostitution Feminine : تشير إلى بغاء الإناث دون الذكور .
- ٣ - الفجور Prostitution Masculine : وهو بخلاف المصطلح السابق يشير إلى بغاء الذكور دون الإناث .
- ٤ - الفسق Debauchee : وهو لفظ يدلُّ على الأفعال الجنسية غير المشروعة والتي قد يُمارسها كل من الذكر والأنثى دون أن تتوافر فيها شروط جريمة البغاء ولا غيرها كالقوادة التي تتمثل بتصيد العملاء وإغوائهم بأقوالٍ أو أفعالٍ أو التحريض والمساعدة على ارتكاب الجرائم الأخلاقية وكذا إعداد محل خاص لممارسة البغاء أياً كان هذا المحل بيت أم شقة، وسنتطرق لهذه الجرائم التي هي على ارتباطٍ شديد بجريمة ممارسة البغاء في موضعٍ لاحق إن شاء الله.
- ٥ - المومس Fille Soumise : ويعني البغي التي تحمل رخصة من قبل الجهات المختصة تُمارس بموجبها أفعال الدعارة دون أن يتجرأ أحد على مضايقتها أو رفع دعوى عليها متى ما التزمت بممارسة هذه العلاقات الجنسية وفقاً للنظام القانوني الذي حصلت بموجب أحكامه على الرخصة بمزاولة هذه المهنة المشينة.

(١) ينظر: د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١،

المطلب الثاني

العلّة من تجريم البغاء

لما كانت السياسة الجنائية تهدف إلى بناء القوانين الجنائية بشكلٍ دقيقٍ يحفظ للمجتمع تماسك نظامه العام الذي يتكون من لبنات عديدة من أهمها الآداب والأخلاق العامة، فإنها بالنتيجة ينبغي أن تضع أسس متينة لمكافحة أحد أخطر هذه الآفات تصديعاً له، ألا وهي جريمة البغاء، هذه الجريمة التي تفاوتت التشريعات الوضعية في إيجاد علاج لها وهي تسعى للحد من أثارها قدر الإمكان وبحسب السياسة الجنائية التي قامت عليها تلك التشريعات، إذ رأت بعضها أن الحل الأمثل لمواجهةها يكمن في وضع تشريع خاص بها لا يُجرمها بل يتضمن تنظيمًا ينبغي على من يروم ممارستها أن يراعي أحكامه وإلا تعرض للجزاء المنصوص عليه في ذلك التنظيم، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى تجريمها ابتداء وفرض الجزاء على كل من تُملي له نفسه التردّي في أحضانها، والمسألة ليست اعتباطية بل إن لكل جانب منهما حجج يدعم بها وجهة نظره وهي في الحقيقة تمثل بالنسبة لنا المصلحة المحمية، وكما يأتي :

الفرع الأول

تنظيم ممارسة البغاء

إن وجود بعض التشريعات في يومنا هذا تتولى عملية تنظيم البغاء ليس بدعة قانونية حديثة، بل إن لها جذوراً تاريخية ترجع إلى القرن السادس قبل الميلاد، إذ وضع المشرع الإغريقي صولون وهو - كبير مشرعي أثينا وحاكمها - قانوناً يتولى تنظيم ممارسة البغاء وفرض الرقابة على البيوت التي تُمارس فيها هذه العلاقات الجنسية المأجورة، وقد كانت البغايا ملزمات بارتداء زي معين ولا يدخلن المدينة إلا نهاراً ويسكنن في بيوت محددة تغطي أبوابها الستائر ويخضعن لرقابة البوليس وكانت الدولة تفرض عليهن أداء ضرائب مالية محددة شأنها شأن أي مهنة أخرى ومن الأمثلة التاريخية الحديثة لقوانين نظمت البغاء قانون ١٦ أغسطس ١٩٣٥ اللبناني والقانون العراقي الصادر في ١٧ مايو عام ١٩٤٣ ولائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ التي بقيت نافذة إلى عام ١٩٤٩

حيث تم إلغاء البغاء المنظم، هذا وقد استندت الدول التي تبنت سياسة تنظيم البغاء على مبررات عديدة أهمها^(١):

أولاً : كثرة الأصوات الداعية إلى حماية هذه المهنة وشمولها برعاية القانون، ومن ضمنها أصوات رجال دين نصارى، إذ أعلن بعض القساوسة أشهرهم "أوغسطين" عن تأييدهم لتقنين عمل البغايا، بحجة أنهم يضمن بوظيفة اجتماعية بدفعهم الشرور عن المجتمع " لكون الرجل الذي يُمارس الجنس مع مومس ولقاء أجر معين أقل إضراراً بالمجتمع ممن تدفعه شهوته إلى اغتصاب فتاة شريفة، أي أنه يشبه المرأة التي تمتهن البغاء بخراطيم تصريف المياه الثقيلة في القصور، هذه الخراطيم التي لو تم غلقها دون متنفس، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الروائح والسموم التي تُخَبِّث صفو الحياة، ناهيك عن تنظيم البغاء يؤدي إلى الحد بصورة كبيرة من انتشار الأمراض الجنسية المعدية من خلال خضوع البغايا لفحص دوري الأمر الذي لا يمكن بلوغه فيما لو لم تكن ممارستها منظمة".

ثانياً : البغاء في حقيقته رذيلة شأنه شأن بقية الأفعال الجنسية التي ليس لها غطاء من المشروعية لا ديناً ولا قانوناً، غير أنها مرتبطة بالأخلاق الشخصية التي يحملها ضمير كل شخص، وليس للمشرع من سبيل في إدخالها تحت طائلة الجزاء الجنائي، إلا بالقدر الذي تتعرض فيه حقوق الغير للضرر" لأنه في هذه الحالة تعلق حقوق العامة على إرادة الأفراد، ولا سبيل للمشرع الجنائي إلى القول بوجود ضرورات أخلاقية وقائية كما هو الحال بالنسبة لضرورة الوقاية من تفشي الأمراض.

ثالثاً : إن من يُمارس البغاء ليس إلا ضحية للمجتمع الذي يعيش فيه " بالنظر لصعوبة الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية التي مر بها هؤلاء الأفراد، فضلاً عن أن جريمة البغاء في الغالب تتم ممارستها في الخفاء وبالنتيجة فهي تحتاج إلى إجراءات تحقيقية دقيقة،

(1) William Sanger , The History of Prostitution – New York , Arno Press , 1972 , p.p78 – 88

نقلًا عن : د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، مصدر سابق، ص ص ٣٤ - ٣٥ ؛ د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، ط١، مطبعة القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٤٥ .

الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحرمات أناس شُرُفاء دون مبرر، وإن تم إثباتها بحق من أتهم بممارستها فإن العقوبة الجزائية بسيطة ولا تفي بِالغَرَضِ إذ لا تتعدى في أشدّ الحالات الحبس قصير المدة، وهي عقوبة لا تكفي لتطبيق برنامج إصلاحى ناجح بحق المُدان ولا سيما إذا كان محترفاً لِلبِغَاءِ إلى درجةٍ أنه سَيَنْظُرُ إلى مثل هذا الجزاء بأنه من مخاطر المهنة ليس إلا، وكذا هو الحال فيما كانت الغرامة مقترنةً بعقوبةِ الحبس أو تم فرضها دونها، إذ إن البغي سوف يندفع بعد أن يدفع الغرامة المحكوم بها ولن يدخرَ جهداً في تعويضِ النقص الذي أصاب ذمته المالية بإقامة أكبر عدد من العلاقات الجنسية المأجورة.

الفرع الثاني

تجريم ممارسة البغاء

لم تكد القوانين المنظمة لمهنة البغاء في القرن التاسع عشر تطبق في دول العالم حتى بدأت بالزوال شيئاً فشيئاً قبل نهاية ذلك القرن وهو ما عليه الحال في التشريعات محل المقارنة “ بسبب التيارات القوية التي لم تألُ جهداً في مناهضتها والتقليل من شأن الحجج التي اتضح جلياً للعيان وبالذليل الواقعي أنها واهية زائفة ولا تمتُ إلى الحقيقة بِصِلَةٍ، إذ إن النساء اللواتي يحترفن البغاء ليس هدفهنَّ إنقاذ المجتمع من خطر الشهوات الجامحة التي لا تجد سبيلاً لتفريغها، وإنما هنَّ يطلبنَّ المال فضلاً على إشباع غريزتهنَّ الجنسية التي لا تتحقق لهنَّ بصورةٍ عرضية، لذا ومن أجل الوقوف على العلة التي تَقِفُ وراء تجريم البغاء بصورةٍ تفي بالغرض لا بدَّ من أن نتحدث عن مَضارِهِ بشيءٍ من التفصيل والتي هي في الوقت نفسه رُدُّ على الحجج التي تمسك بها من قال بإباحتهِ ضمن نظام قانوني معين، وكما يأتي:

أولاً: إن القول بأن احتراف البغاء من شأنه أن يحفظ الأمن الأخلاقي في المجتمع “ لأنه يعمل على ترشيح الشهوات، حجة لم تلبث أن انهارت أمام تفشي الأمراض الجنسية الفتاكة التي باتت تهدد الأمن الصحي فيه، وربَّ من يسأل كيف ذاك والمومسات يخضعن لفحص طبي دوري؟ فنقول أن ذلك شيء متوقع جداً لأسباب عديدة منها: إن فرصة المومسات

المسجلات للاتصال الجنسي بالرجال تزيد بنسبة كبيرة عن فرص الإناث اللاتي يُمارسن البغاء سرّاً الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع نسب معدلات الإصابة بالإمراض الجنسية السارية، كما أن الفحص الطبي المزعوم في الغالب يكون غير دقيق لأكثر من سبب، ناهيك عن تدهور الحالة النفسية نتيجةً للأساليب السيئة التي تُجرى من خلالها ممارسة العلاقات الجنسية الأمر الذي ينعكس سلباً على الجهاز العصبي الموجود في قاعدة الأعضاء التناسلية للمومس حتى ينتهي بها الحال إلى فقدان التحكم بقواها العقلية والعاطفية مما يجعل منها أشبه بآلة صماء، فضلاً على أن من يتصل بالمومس المصابة يصاب به وهو لا يخضع للفحص الطبي وبالنتيجة فإنه سيعمل على نقل المرض في كل مرة يُقيم فيها علاقة جنسية وهكذا^(١).

ثانياً: أما القول بأن ممارسة البغاء تدخل ضمن الحريات الشخصية التي لا سبيل للقانون إلى تجريمها أو حتى تنظيمها، قولٌ مردودٌ لأن الإنسان ليس حراً في التصرف باستغلال جسده بصورة مطلقة من كل قيد، بل يجب عليه أن يضع في اعتباره الأول الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام ، وإلا لتفشيت الجريمة الجنسية في ثنايا المجتمع ولاسيما في صفوف الطفولة المبكرة وأولاد الشوارع لسهولة إغوائهم واستدراجهم لممارسة البغاء وإنتاج المواد الإباحية^(٢).

ثالثاً : كما أن القول بصعوبة إقامة الدليل على ممارسة البغاء " لكونه في الغالب يُمارس في الخفاء يُعدُّ حجة واهية لا يمكن الارتكاز عليها للمطالبة بعدم تجريم البغاء أو حتى تقنينه " إذ إن التسليم بهذه الحجة هو في الوقت نفسه تسليمٌ بعدم جواز تجريم أي فعل مهما كانت الخطورة التي يجلبها على المجتمع " لأن غالبية الأفعال الإجرامية تقع في الخفاء وتحتاج إلى

(1) Lydia Otis Leah , Prostitution in Medieval Society " The History of an Urban Institution in Languedoc " , Chicago: University of Chicago Press . 1985. p. 41.

(٢) د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مصدر سابق، ص ١٤٩.

بذل جهد مضاعف من أجل كشفها والتوصل إلى الأدلة الكافية للإدانة وإيقاع الجزاء المنصوص عليه في القانون^(١).

أما موقف السياسة الجنائية الشرعية من ممارسة البغاء فهو واحد منذ بداية الخليقة، إذ نهت الديانة اليهودية عامة معتنقيها عن ممارسة الأفعال الجنسية أو الإتجار بمحارمهم بغية جمع المال بدليل ما ورد في سفر اللاويين ((لا تنسَ ابنتك للزنى لئلا تزني وتمتلئ الأرض رذيلة))، وكذا هو الحال في الديانة النصرانية حيث روي عن سيدنا عيسى (عليه السلام) أنه قال في إنجيل متى (إنكم قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تزني وأما أنا فأقول لكم إن من ينظر امرأة فيشتهيها فقد زنى بها قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تُعثرِك فأقلعها والقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم)^(٢).

وقد نَهتُ الشريعة الإسلامية عن ممارسة الفواحش والفجور ما ظهر منها وما بطن كالْبِغَاءِ والسفاح، لما يترتب على اقترافها من عواقب وخيمة ترتد على الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه على السواء، وكيف لا والبغاء يَجلب جملة من الكوارث منها صحية بدليل ما ورد عن رسولنا الكريم "صلى الله عليه وسلم" عن بريدة "رضي الله عنه" أنه قال : (ما نقض قومُ العهد قط إلا كان القتلُ بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر)^(٣). والحديث الذي ورد عن أم المؤمنين ميمونة "رضي الله عنها" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى فإذا فشا فيهم ولد الزنى فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب)^(٤). وما يشهده الواقع اليوم من تفشي للأمراض الجنسية التي لا يزال العلم يقفُ

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٢) الكتاب المقدس - العهد العظيم - سفر اللاويين - الناشر دار الكتاب المقدس - الشرق الأوسط - اصحاح ١٩، العدد ٢٩، ص ١٨٩ ؛ إنجيل متى، دار الطباعة القومية، القاهرة، ١٩٨١، اصحاح ٥ آية ٢٧، ص ١٧. نقلاً عن: د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، مصدر سابق، هامش رقم (١) ص ٣٦.

(٣) الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، كتاب الجزية، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ص ٢٣١.

(٤) الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢، ج ٥، رقم الحديث (٢٤٠٠)، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ نشر، ص ٣٠٦.

عاجزاً عن أن يجد لها الدواء الشافي، هو خير دليل على صدق ما وعد به من لا ينطق عن الهوى . ومنها اجتماعية إذ إن الإسلام وحده هو الذي أعطى للمرأة كرامتها وعزها فجعل منها الأم وأمر بطاعتها وبرها ما لم يكن في ذلك معصية لله بل وَقَرَنَ عِبَادَتَهُ بِبِرِّهِنَّمَا، بدليل قوله تبارك وتعالى: ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...))^(١). وقوله جلَّ في علاه ((ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير * وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً*))^(٢). وجعل منها الأخت وامر ورغب برعايتها والعطف عليها، والزوجة وأمر بالإحسان لها والحفاظ عليها وأداء حقوقها، بدليل ما ورد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أنه قال في خطبة الوداع: (أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٣). وجعل منها البنت وحث على رعايتها والحفاظ عليها من مسالك الشر والفساد بدليل ما رواه عبد الله بن عباس " رضي الله عنه " عن النبي " صلى الله عليه وسلم " أنه قال: (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة)^(٤). ومنها اقتصادية حيث تترتب على انتشار ممارسة العلاقات الجنسية في مجتمع ما دون أن ينكره أحد فيه آثار اقتصادية وخيمة من أزمات اقتصادية وكوارث طبيعية ومجازر بشرية ومجاعات ونحوها من الفواجع التي تنهار أمامها البنى التحتية للدول التي تضربها، وهذه الأمور تُعدُّ براهين واضحة على ما وعد به سبحانه وتعالى من يُقارِف هذه الفواحش، بدليل قوله تبارك وتعالى: ((الشیطان یعدکم الفقر ویأمرکم بالفحشاء والله یعدکم مغفرةً منه وفضلاً والله واسعٌ علیم))^(٥). وقوله تعالى: ((وضرب الله مثلاً قرية كانت ءامنة مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباسَ الجوع والخوف بما كانوا

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم : ٢٣ .

(٢) سورة لقمان، الآيتان رقم : ١٤ ، ١٥ .

(٣) الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٢، رقم الحديث (١٢١٨)، ص ٨٨٦ .

(٤) الإمام البخاري، الأدب المفرد، ط٣، ج١، رقم الحديث (٧٧)، الناشر دار البشائر

الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩، ص ٤١ .

(٥) سورة البقرة، الآية رقم : ٢٦٨ .

يصنعون))^(١). وقوله "صلى الله عليه وسلم" في الحديث الذي وردَ عن عبد الله بن عباس "رضي الله عنه": (..إذا ظهرَ الزنى والرَبى في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله)^(٢). هذا وإن جِزاء من يمارس البغاء يتفق مع الجزاءات التي تلحق بالزاني على ما فصلناه فيما تقدم ذكره.

المطلب الثالث

أركان جريمة البغاء

من خلال المفاهيم التي سقناها للبغاء يمكن القول بأن هذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة أخرى تقوم على ركنين الأول هو الركن المادي والثاني الركن المعنوي، والوقوف على حقيقتهما يتطلب منا أن نتعرض لكل منهما في فرع مستقل، وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي

كل جريمة لكي يتحقق وجودها لا بدَّ لها من ركن مادي، هذا الركن الذي يتمثل بالنشاط الذي يصدر من الجاني ويتخذ مظهراً خارجياً يتدخل المشرع من أجله بالعقاب، وهو يختلف باختلاف الجرائم، إلا أنه في النهاية يجب أن يحمل مظهراً خارجياً ملموساً وإن كان متبايناً، فقد يكون عملاً مادياً أو قولاً يُبدي أو كتابةً تُنشر أو رسماً يُعرض ونحوه^(٣). والركن المادي في جريمة البغاء يقوم على عنصرين الأول فعل الممارسة الجنسية - دعارة أو فجور، والثاني أن تُمارس هذه الأفعال على وجه الاعتیاد، وكما يأتي :

(١) سورة النحل، الآية رقم : ١١٢ .

(٢) الإمام محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، ج١٠، رقم الحديث (٤٤١٠)، الناشر شبكة المشكاة الإسلامية، بيروت، د.ت، ص٢٥٨ .

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص٢٢٤ .

أولاً / فعل الممارسة الجنسية : لما كان البغاء على الرأي الراجح هو مباشرة الفحشاء أياً كانت صورتها مع كل مَنْ يطلبها مِنْ الناس بغير تمييز دون اشتراط الحصول على عَوْضٍ معين، عليه تعدُّ داعرة كلُّ مَنْ تسعى لإرضاءِ شهوتها مع كلِّ مَنْ هيأته الظروف لذلك دون أن تستند إلى عاطفة حب وسواءً استغلت هذه الممارسات في الحصول على مقابل أم لا، لا بل أحياناً هي التي تقوم بالدفع من أجل إشباع لذتها الجنسية، والرجل الذي يرتاد منازل البغاء أو يتجول في الشوارع ويقضي شهوته مع أي امرأة يصادفها برضاها يُعدُّ فاجراً^(١) .

لذا فلا يدخل ضمن ممارسة البغاء العلاقات الجنسية التي تجري بين رجل وامرأة متى ما كانت تك العلاقات الدنيئة قائمة على أساس الرغبة والتخصيص - ويطلق على مثل هذه العلاقة الجنسية بالمخادنة، وبالتالي فإنها تفلت من طائلة الجزاءات الجنائية ما لم تتوافر فيها مقومات جريمة جنسية أخرى كزنى الزوجية مثلاً^(٢) .

ثانياً / الاعتياد : لا يُعاقب القانون على مجرد إقامة علاقة جنسية عارضة، وإنما ينبغي أن تتصف هذه العلاقة الجنسية بالاعتیاد، والأخير يختلف عن عنصر عدم التمييز، إذ أن عدم التمييز متعلق بالأشخاص الذين يُمارس معهم الفعل في حين أن الاعتياد مرتبط بتكرار الفعل في أوقات متباينة وكلما تهيأت الظروف المواتية، ذلك أن العقاب ينصب على حالة أو ظرف قائم بجانب الفاعل لا على مجرد واقعة مادية، ويتوافر هذا العُنصر بارتكاب الفاحشة مرتين أو أكثر في مكان واحد أو عدة أماكن وفي أزمنة مختلفة لا زمن واحد، عليه فإن ممارسة العلاقة الجنسية في مكانٍ ما عدة مرات وفي وقت واحد لا تصلح لقيام عنصر

(١) المستشار محمد أحمد عابدين و اللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١١٥ ؛ د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٥٦.

(٢) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، مصدر سابق، ص ١٩٣ .

الاعتیاد في جريمة البغاء، ولو تواجد في ذلك الزمان والمكان أكثر من رجل أو امرأة^(١). ولنا شاهد على هذا العنصر من أحكام القضاء الجنائي العراقي، ففي دعوى نظرت من قبل محكمة جبايات الكرخ تتلخص وقائعها في قيام مجموعة من الرجال باصطحاب فتاة من إحدى مناطق بغداد إلى بيت مهجور في منطقة أخرى فيها من أجل ممارسة العلاقة الجنسية لقاء مبلغ قدره خمسون ألف دينار عراقي، ومن خلال التحقيق والمحاكمة ثبت أن هذه الفتاة معتادة على إقامة صلات جنسية مع كل من يطلبها لقاء عوض معين منذ أكثر من سنة^(٢).

والأصل بأن القيد الذي يرد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية هو قيد استثنائي يجب عدم التوسع في تفسيره لكي لا يمتد أثره إلى وقائع إجرامية لا تحمل بين طياتها العلة التي من أجلها قيد المشرع حق السلطة المختصة بضرورة تقديم شكوى من ذوي الشأن حتى يمكنها مباشرة إجراءات الخصومة الجنائية، كما لم يُقيد المشرع القاضي الجنائي المختص بضرورة تكوين قناعته من أدلة محددة بعينها وإنما ترك المسألة لسلطة القاضي التقديرية ولا معقب على محكمة الموضوع في هذا الصدد فله الحرية التامة في تكوين قناعته ما دام أن هذه الأدلة سائغة - أي أن لها أصل في أوراق الدعوى المعروضة أمام القضاء، فلو كان الدليل على امرأة متهمة بممارسة البغاء هو وجودها في منزل إحدى صديقاتها التي اعتادت على فتح منزلها للبغاء ووجد في ذلك الوقت رجلان قام كل منهما بدفع مبلغ من المال لصاحبة المنزل من أجل واقعة من جاءتها زائرة، وبالفعل

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٧٩؛ القاضي حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، مصدر سابق، ص ٥٩؛ الطعن رقم (٤٩٨٦٥) لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٧، مشار إليه لدى: المحامي عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية، ج ٨، مركز حسني، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٥٣.

(٢) ينظر القرار غير المنشور الصادر من محكمة جبايات الكرخ في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧؛ القرار غير المنشور رقم ١٧٥ / ج / ٢٠٠٨ في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ الصادر عن المحكمة ذاتها.

قام الأول بمواقعتها وكانَ الثاني على وشكِ مَواقعتها عندما داهم رجال البوليس المنزل، فإن الأدلة في هذه الحالة إذا كان ثابتة بحق صاحبة المنزل الذي جعلت منه بيتاً للدعارة، إلا أنه ليس كافياً لإدانة الثانية بالنظر لعدم تحقق الشروط بجانبها^(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

معلوم أن القانون لا يعاقب على الأفعال الإجرامية بصورة موضوعية مادية بحتة، بل لا بدّ من أن يكون الفعل صادراً عن إرادة إجرامية آثمة، أي نتيجة خطأ يُسند لمرتكبه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد وقع ممن توجه إليه أحكام القانون ويكون أهلاً لتحمل مسؤولية أعماله^(٢). ولا تخرج جريمة البغاء عن هذا الاصل، إذ يشترط لقيامها في نظر القانون قصدان قصد عام يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المُكون للجريمة مع علمه اليقيني بكافة عناصرها، لذا لا يمكن أن تقع جريمة البغاء ممن أقدم على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، وهو يعتقد أنه يُمارسها مع شخص تربطه به علاقة شرعية أو عاطفية، وقصد خاص يتمثل بالهدف من العلاقة الجنسية، ألا وهو إرضاء شهوة الغير أياً كان أو شهوتها، أما إن كان الهدف منها إشباع شهوته أو شهوة شخص معين، فلا تقوم جريمة البغاء لانتفاء القصد الأدبي رغم أنها قد تشكل جريمة أخلاقية أخرى كزنى الزوجية مثلاً^(٣). أما عن مقومات جريمة البغاء في الشريعة الإسلامية فهي لا تخرج عما تم عرضه فيما تقدم، فكل جريمة في الشريعة تتطلب على ما يذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي

(١) المستشار مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والأداب، القاهرة، دون تاريخ، ص ١٨ .

(٢) للمزيد من التفاصيل عن مكانة الركن المعنوي في بناء كيان الجريمة ينظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ٢٣٥؛ نقلاً عن: د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، مصدر سابق، ص ٥٣.

ثلاثة أركان - ركن شرعي - وركن مادي - وركن أدبي -^(١)، ولما كان البغاء في الإسلام يشمل جميع العلاقات الجنسية التي تُقام مع كل من يطلبها دون تمييز، فإنها إن كانت علاقة جنسية تامة دخلت ضمن نطاق جريمة الزنى الحدية وإلا فأنها تُعد من الجرائم التعزيرية .

المبحث الثاني

جرائم ذات صلة بممارسة البغاء

إن الوقوف على السياسة الجنائية التي سلكها المشرع في عقاب جريمة البغاء يتطلب منا أن نُعرِّجَ ولو بشي من الإيجاز على المعالجة الجنائية التي قررها بحق من يُقدم على ممارسة سلوكيات هي في الحقيقة جزء لا يتجزأ من امتهان البغاء ذاته، وأبرز هذه السلوكيات التي تُعد بمثابة مقدمات لا بدَّ منها في الغالب من الأحوال لممارسة البغاء تتمثل بالقوادة (تصيد العملاء أو السمسرة)، وتهيئة محل للبغاء، وكما يأتي:

المطلب الأول

جريمة القوادة

تتمثل جريمة القوادة بقيام شخص او مجموعة أشخاص بنشاط بيتفون من ورائه التيسير لمن يروم مباشرة الفحشاء وتهيئة الفرصة أو تقديم المساعدة المادية أو حتى المعنوية أياً كانت طريقة هذه المساعدة أو مقدارها، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ على أن السمسرة تعني (الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه)، في حين لم نجد في قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ ولا قانون العقوبات السوداني ولا الأردني النافذين

(١) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص ٤٩٧ - ٥٤٣.

نصاً مماثلاً وإنما اوردَ كلاً منهم عدداً من الأفعال التي يشكل كل واحد منها جريمة قواعد، الأمر الذي يتطلب منا أن نقف على مقوماتها، وكما يأتي :

أولاً / الركن المادي: إذ يتكون الركن المادي في جريمة البغاء من اقرار أحد الأفعال الواردة بالنصوص الجزائية المقارنة وهي التحريض والتسهيل والمساعدة ونحوها من الوسائل التي تُساعد مهما كان تأثيرها في وقوع العلاقة الجنسية غير الشرعية، إذ يكفي إثبات أي فعل منها لتحقيق الجريمة^(١). فالتحريض قد يقع بالقول أو بالفعل بغض النظر عن حدوث النتيجة من عدمه إذ إن الأخيرة لا تعد عنصراً في الركن المادي لجريمة القوادة “ ذلك أن مثل هذه الأفعال تُعدُّ جريمة تامةً بمجرد حصولها خلافاً لما هو معروف في نطاق الاشتراك أو المساهمة في الجريمة، إذ إنها لا تدخل تحت طائلة التجريم والعقاب ما لم تقع النتيجة الإجرامية لكون المساهم يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، وكذلك هو الحال بالنسبة لصورة القوادة عن طريق التسهيل التي تعني قيام السمسار بالتدابير اللازمة وتهيئة الفرصة أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لشخص ما من أجل تمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة أو درجة التسهيل^(٢).

ثانياً / الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة القصد الجنائي الذي يتحقق وجوده بانصراف إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة التي رمى إليها من وراء تحريضه أو تسهيله أو مساعدته للمجني عليه وهي ممارسة الدعارة أو الفجور مع العلم بأركانها وعناصرها كما حددها القانون وهذا هو القصد العام، إلا أن هذا القصد لا يكفي

(١) ينظر المواد (١ / ٢) من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ، المادة (١) من قانون مكافحة الدعارة المصري، (٣١٠ - ٣١١) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل، المادة (١٥٦) من قانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل ؛ د. هلاي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي و د. عبد السلام مقلد، قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأداب العامة، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، ص٣٤.

لقيام الركن المعنوي في القوادة بل لا بدَّ من توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إرضاء رغبات الغير الجنسية^(١).

المطلب الثاني

جريمة فتح وإدارة محل للبغاء

نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ على معاقبة كل من نزلت به أخلاقه الرديئة إلى مستوى الحضيض بحيث قام بفتح أو إدارة بيت لممارسة البغاء على مسمع ومرأى عامة أبناء المجتمع، إذ عرف المشرع بيت البغاء بأنه (المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يُحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء)^(٢). وفتح محل للبغاء بوصفه جريمة أخلاقية يتطلب توافر أركان يقوم عليها، وهي ما سيكون موضع بحثنا الآتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة فتح محل البغاء من عنصرين الأول الفعل المادي والثاني الاعتياد أي أن يكون المحل مفتوحاً لكل من يُريد ممارسة العلاقات الجنسية، وكما يأتي:

أولاً/ الفعل المادي: يتمثل هذا العنصر بقيام الجاني بفتح أو إدارة المحل من أجل ممارسة الفجور والدعارة، ويتحقق ذلك بتجهيزه بكل ما هو مطلوب لإقامة العلاقات غير الأخلاقية، سواء أتم ذلك بجهود صاحب المحل الشخصية أم بالتعاون مع غيره، ويخرج من نطاق المساهمة في هذه الجريمة أو المعاونة الخدم وأقارب صاحب بؤرة الفساد هذه إذا قاموا بإدارتها بالنيابة عنه عند غيابه بالتعاون مع القوادين الذين يجلبون العملاء لمحل الفسق

(١) د. عبد الحميد الشواربي و د. عبد السلام مقلد، المصدر السابق، ص ٣٥ .

(٢) تقابلها المادة (٨ - ٩ - ١٠) من قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ، المواد (١٥٤ - ١٥٥) من قانون العقوبات السوداني النافذ، المادتان (٢ ، ٣) من لائحة منع بيوت البغاء الأردني لسنة ١٩٢٧ النافذة والمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

وكل من يرغب في ممارسة الفاحشة^(١). ويكفي لتحقيق هذه الجريمة توفير مكان مستور عن أنظار أبناء المجتمع لا خارجه، ولا عبرة بمستوى التجهيز إذ قد يكون تجهيزاً فاخراً وقد يكون دون ذلك، بل ان هذا الفعل المادي في هذه الجريمة يُعد متوافراً حتى إن تم ممارسة العلاقة الجنسية على الأرض^(٢). كما يدخل في نطاق التجريم من يتعاون مع غيره على إدارة محل ممارسة البغاء حتى وإن كان يُشارك في إدارة هذا المحل عن بُعد أي دون أن يتواجد فيه متى ما كان يهدف من وراء نشاطه هذا استغلال المحل كمشروع لا لمجرد ممارسة الفجور من قبله فحسب بل أن تكون لديه نية بتهيئة هذا المكان لكي يُمارس الغير علاقاته الجنسية فيه^(٣). هذا ولا يلزم للقول بتمام مثل هذه الجريمة أن يتم ضبط من بداخله وهم يُمارسون الفاحشة بالفعل، بل يكفي لوقوعها تواجد رجال ونساء لا تربط بينهم أية روابط شرعية معلومة متى ما كانت هنالك دلائل قوية تشير إلى أن هذا المكان مُعد سلفاً لممارسة البغاء داخله، لذا لا يُعد المكان الذي يُتخذ كمركز أو نقطة للجمع بين النساء والرجال الذين يرومون ممارسة الفاحشة ثم يذهب كلٌ منهم مع قرينه إلى مكان آخر لإشباع لذته مكاناً لممارسة البغاء^(٤).

ثانياً/ الاعتياد: إن فتح محل لممارسة البغاء أو إدارته لا يُعد جريمة في القانون الجنائي ما لم يتصف ذلك الفعل بالاعتياد، إذ يشترط أن يثبت بأن فتح هذا المحل أو إدارته قد تم بقصد تسهيل ممارسة البغاء على وجه يتصف بالاعتياد بحيث تُمارس فيه العلاقات الجنسية بصورة متكررة أو شبه يومية، أما إن تمت ممارسة تلك السلوكيات في المحل لمرة واحدة فقط ولم تتكرر ففي هذه الحالة لا يمكن وصف المكان بأنه بيت دعارة ولا يلحق

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٢) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

بصاحبه أي جزاء جنائي ما لم يكن فعله هذا مشكلاً لجريمةٍ أُخرى، ولعل الحكمة التي تقف وراء اشتراط المشرع تحقق ركن الاعتیاد في مثل هذه الجريمة تكمن في إبقاء باب العودة أمام من دفعه الشيطان إلى مقارفة هذه الأفعال المجرمة، بخلاف ما إذا تكرر منه هذا السلوك المشين الذي يُعدُّ عنصراً في الركن المادي ودليلاً مادياً ملموساً على أن هذا الشخص قد انساق وراء نزواته الشيطانية وأغلق الباب من خلفه على المبادئ الأخلاقية السامية وتعاليم الدين العالية والأحكام القانونية المجرمة^(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة فتح أو إدارة محل لممارسة البغاء من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها واستحقاق فاعلها الجزاء الجنائي توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى تهينة مكان لمن يُحب أن يُمارس علاقات جنسية مع أية امرأة يصادفها والعكس صحيح بالرغم من أنه يُحيط علماً بجميع المقومات التي تقوم عليها الجريمة كما حددها المشرع الجنائي، عليه لا يتوافر القصد الجنائي لدى من قام بتأجير بيت لشخص معين وهو يجهل بأن المُستأجر ينوي أن يفتح المكان المُستأجر لممارسة البغاء وبالنتيجة فلن يلحق به أي جزاء جنائي، بل أن من حق المالك أن يُطالب المُستأجر الذي أساء استخدام المكان المُؤجر بتخلية المكان في الحال^(٢).

(١) د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم المنافية للأداب العامة، مصدر سابق، ص ٦٥؛ د. هلالی عبدالله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٢) المستشار محمد أحمد عابدين و اللواء محمد حامد قحماوي، جرائم الآداب العامة، مصدر سابق، ص ١١٠؛ قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ذي الرقم (١٤٢٦) في جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤، المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد، ط ١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٢.

هذا وإن القول بقيام الجريمة في جانب المتهم من عدمه مسألة عائدة إلى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا معقب عليها في ما يتعلق بالدليل الذي استندت عليه في تكوين قناعتها وقرار حكمها ما دام أن لهذه الأدلة أصل ثابت في أوراق الدعوى وكان التسبب سائغاً مقبولاً وإلا فإن قرار الحكم يكون قابلاً للنقض^(١).

المبحث الثالث

عقوبة ممارسة البغاء

لا بد لنا من أن نبحث في عقوبة جريمة البغاء والجرائم المرتبطة بها في التشريعات الجنائية محل المقارنة وناقش مسألة مدى كفايتها للقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، ومن أجل الإحاطة بفلسفة السياسة الجنائية التي عالج المشرع من خلالها جريمة البغاء في شقها العقابي ارتأينا تقسيمها على ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول

عقوبة البغاء

نصت المادة (٤) من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ على أنه (تُعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين). فالملاحظ أن العقاب الذي يحق لقاضي الموضوع إيقاعه بحق من توافرت بجانبها أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة بأن المرأة الماثلة أمامها تُمارس العلاقات الجنسية مع كل من يطلبها دون تمييز بمقابل أو من دونه، يتمثل بإيداعها في إحدى دور الإصلاح والتأهيل لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد في جميع الأحوال عن السنتين، وما يؤخذ على هذا النص أنه قصر نطاق العقوبة على أحد طرفي العلاقة الجنسية رغم أن قيامها لا يمكن أن يكتمل من دون وجود الطرف الثاني الذي

(١) ينظر قرار النقض رقم (١٣٦٥٠) في جلسة ١٨/٣/١٩٩٢ لسنة ٥٩ ق، المحامي عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية، ج٨، مصدر سابق، ص ٣٥١.

يكون في الغالب من الأحوال معتاداً على مراجعة البغايا أين ما يُصادف وجودهنَّ ناهيكَ عن بساطة العقوبة وعدم تناسبها مع الخطورة التي تحملها ممارسة البغاء على المجتمع ونظامه العام، غير أن المشرع العراقي قد تنبه في وقتٍ لا حق لمسألة عدم تناسب الجزاء المقرر بحق من يثبت تعاطيها البغاء، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٢٣٤) الصادر في ٢٠٠١/١٠/٣٠ والذي جاء فيه (أولاً : يُعاقب بالإعدام كل من : ٣ - يَثْبُتُ تعاطيها البغاء ...).

اما المادة (٩ / ج) من قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ فقد جاء فيها بأنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة،، كل من اعتادَ على ممارسة الفجور أو الدعارة). وما يؤخذ على المشرع العراقي يؤخذ على نظيره المصري، بل ويزيد عليه بعقوبة الغرامة التي تشكل حافزاً قوياً على العودة إلى ممارسة البغاء بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية من أجل تعويض النقص الذي سببته الغرامة للذمة المالية للبغوي. في حين لم نجد فيما بين نصوص لائحة منع بيوت البغاء الأردنية ولا في قانون العقوبات النافذ فيها نصاً يحدد لنا العقوبة التي يمكن للقضاء أن يُنزلَ الجزاء المقرر فيه بحق من ثبت أنه يُمارس البغاء رغم كثرة وجود النصوص التي تُعاقب على الممارسات التي تُعدُّ مقدمات لهذه الجريمة، ونعتقد أن هذا الأمر يُعدُّ نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه لأن التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي خاضع كما هو معلوم لقاعدة شرعية التجريم والعقاب قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وحتى لا تبقى المسألة خاضعةً لأهواء القضاة. اما المشرع السوداني فقد كان أكثر توفيقاً في هذا الجانب، إذ نصت المادة (١٥٤ / ١) من قانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل على أنه يُعاقب بـ (.....) الجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات). وحبذا لو أن المشرع السوداني سار على نهج الشريعة الإسلامية في هذا الإطار وفرق في الجزاء بين من يُقدم على ممارسة البغاء وهو مُحصن ومن هو غير ذلك، بأن يعاقب الأول بالرجم والثاني الجلد مع التغريب أو الحبس.

المطلب الثاني

عقوبة القوادة

ورد في المادة الثانية من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ بأن ممارسة البغاء والقوادة لها مُجرمان، في حين نصت المادة (٣) من ذات القانون على أن يُعاقب (بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات: أ - كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة...). ومن خلال هذا النص يتبين لنا مدى الخطورة التي يحملها السمسار بين جنبيه، وكيف لا وقد وصلت به الدناءة والخسة والانحطاط الأخلاقي إلى مستوى تصيد أعراض الناس لغرض المتاجرة بها وجنّي الأرباح من ورائها، فضلاً على أن مثل هذا الشخص يكون في الغالب من الأحوال من ممارسي البغاء، ولولا ذلك لما حدد له المشرع الجنائي عقوبة قاسية نوعاً ما تتراوح مدتها ما بين الخمس سنوات إلى سبع سنوات ولما صنّفها في مرتبة الجنايات التي تحتل قمة الهرم من حيث خطورة آثارها على مصالح المجتمع المحمية، هذا إن كان من يقوم بالقوادة يُمارسها بالاعتماد على جهود الشخصية وبصورة غير منظمة، أما إن كان القواد يُمارس مهنته الدنيئة هذه عن طريق مجموعة من الأشخاص الذين يخضعون لإدارته وتوجيهه في هذا الشأن فإن العقوبة تُشدد لتصل إلى أقصى درجاتها، ناهيك عن عقوبة المصادرة التي تطال كل ما يملكه من يمتن هذه الأعمال سواء أكان منقولاً أم عقاراً متى كان الأخير محلاً يتم من خلاله مزاوله البغاء، إذ جاء في القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (١١٨) في ٢٧/٨/١٩٩٤، الذي نص على ما يأتي: (... ١ - يُعاقب بالإعدام كل من أدار مجموعة مُكوّنة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

٢ - يُصادر المال المملوك للمذكورين في الفقرة الأولى من هذا القرار أو لأحدهم منقولاً كان

أم عقاراً أُتخذَ محلاً لأغراض السمسرة^(١). وقد ترجم القضاء الجنائي ما جادت به قواعد القانون الجنائي العراقي إلى حقيقة على أرض الواقع، فهذه الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية تصادق على صحة قراراتين صدرتا بالإدانة ضد متهمين قاما بممارسة القوادة والسمسرة، وكان القرار قد صدرَ وفقاً لما في قرار مجلس قيادة الثورة (٢٣٤ / أولاً / ٤) لسنة ٢٠٠١، وذلك لكفاية الأدلة المتوافرة ضدّهما في الدعوى المرفوعة ضدّهما التي تُثبت قيامهما بالسمسرة مقابل أجر وحكمت عليهما بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام استدلالاً بالمادة (١٣٢ / ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل لكون المتهمين شبابين في مقتبل العمر^(٢).

أما قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ فقد صنف القوادة ضمن الجنح كأصل، إذ إنه عاقب من يُقدم على ممارستها بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز الثلاث سنوات مع إلزامه بدفع غرامة، إذ نصت المادة (١ / أ) منه على أنه (كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له....، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة...). غير أن المشرع المصري قد رفع سقف العقوبة التي من الممكن أن تلحق بالقواد في حالاتٍ أُخرى كما لو تمت القوادة على شخصٍ لم يُتم سن الرشد بعد أو بالاستفادة من السلطة التي له على المجني عليه وهكذا، حيث جاء في المادة (١/ ب) بأنه (إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة...).

(١) القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٥٢٦ الصادرة في ٥ / ٩ / ١٩٩٤؛ وقد تم التأكيد ما جاء في القرار أعلاه بقرار لاحق هو القرار (٢٣٤ / أولاً / ٤) السابق الإشارة إليه .

(٢) ينظر القرار غير المنشور رقم (٢٢١٧) / الصادر عن الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز / في ٢٧/٢/٢٠١٣ ؛ القرار غير المنشور رقم (٦٤٨) الصادر عن الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز / في ١٢ / ٢ / ٢٠١٣.

في حين خصَّ مشروع قانون العقوبات الأردني النافذ القوادين بعقوبات بسيطة لا تتناسب مع الخطورة التي تجلبها أفعالهم الإجرامية على النظام الاجتماعي العام، إذ لا تتعدى عقوبة القواد الثلاث سنوات في أشد الأحوال وهو ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (٣١٠) منه التي جاء فيها (يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة: ١- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الانثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الاخلاق. ٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج. ٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تُقيم في بيت بغاء أو تتردد إليه. ٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تُقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء. ٥- شخص لم يُتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به). بل إنه متساهل جداً مع هذه الشريحة من المجرمين التي لم يقف شرها عند حدود المملكة الأردنية بل امتدَّ إلى خارجها الأمر الذي أضفى على هذه الجريمة الأخلاقية طابعا "دولياً"، فضلاً على أنها وفقاً لما جاء في نص المادة قد تُمارس في حق من لم تكتمل أهليته وعلى النساء العفيفات الأمر الذي يجعل منهم فريسةً سهلةً الوقوع في شرك القوادين الذين يتفننون في أساليب الإقناع. ولم يكتفِ المشرع الأردني بهذا التساهل بل إنه تمادى في التساهل مع القوادين عندما لم يعاقبهم إلا بالحبس البسيط الذي يتراوح ما بين السنة إلى الثلاث سنوات رغم أنهم قاموا بمزاوله هذه المهنة الحقيرة باستخدام وسائل ضغط وإكراه بحق الضحية، إذ نصت المادة (٣١١) منه على أنه (يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: ١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج. ٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو ياحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة. ٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يُمكن شخص من موائعها موقعة غير مشروعة).

أما مشروع قانون العقوبات السوداني فقد سلك سياسة عقابية متشددة في مواجهة جريمة القوادة وإن لم تصل إلى الحد الذي ذهب إليه المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء النافذ، إذ إنه عاقب على القوادة في شكلها البسيط بعقوبات تتراوح بين الجلد والسجن وهو ما يمكن ملاحظته من نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات السوداني النافذ في شقها الأول التي جاء فيها بأنه (من يُغوي شخصاً بأن يُغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استنجاؤه لارتكابه جريمة الزنى أو اللواط أو ممارسة الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالأداب العامة، يُعاقب بالجلد بما لا يُجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تُجاوز خمس سنوات ...). غير أن المشرع السوداني قد شدد عقوبة القواد في حالاتٍ أُخرى إذ استعاض عن (أو) التخيير بـ (واو الجمع) وبهذا فإنه لم يترك للقاضي سلطة تقديرية بل هو ملزم بجلد القواد ثم سجنه لمدة قد تصل إلى سبع سنوات فيما إذا كان المجني عليه غير كامل الأهلية لصغر سنه أم لكونه يعاني من مرض عقلي أو أي عارض من عوارض الأهلية أو كان الهدف من قيادة الشخص ممارسة البغاء خارج حدود السودان، وهو ما يدل عليه الشق الأخير من المادة ذاتها التي جاء فيها (...، فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أياً من تلك الأفعال خارج السودان، يُعاقب بالجلد بما لا يُجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات).

المطلب الثالث

عقوبة فتح وإدارة محلِّ لبغاء

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ على أنه (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات : ب - كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يُمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التسويق لمحلّه . ج - من يملك أو يُدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمحَ للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهلَ أو ساعدَ على ذلك). بل إننا نرى بأن هذا النص معطل حكمه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي رفع سقف العقوبة إلى الإعدام في حال كان البغاء يُمارس

ضمن إطار منظم، وعملية فتح أو إدارة محل البغاء لا يشك أحد في كونها تخضع لتنظيم معين، فضلاً على عقوبة مصادرة الوكر الذي تجري فيه العلاقات غير الأخلاقية^(١).

أما قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ فقد قرر عقوبات بسيطة لا تتناسب البتة مع مقدار ما يحمله القيام بفتح أو إدارة مكان معين على مرأى ومسمع كافة أبناء المجتمع من خطورة إجرامية، بحيث يستطيع كل شخص تُسيطر عليه الذات الدنيا أن يرتاد مثل هذه الأماكن التي يعلم مقدماً أنها توفر له فرصة إشباع ميوله الجنسية "نتيجة لعدم قدرة الذات الاجتماعية على كبح جماحها" وذلك إما لضعف تأثير الذات العليا أو انعدامها بالكلية، ومما يدفعه للذهاب إلى مثل هذه الأماكن فضلاً على الانحطاط الأخلاقي عدم معاقبة القانون له، بل إنه في نظر القانون يُعتبر شاهد على من مارس معها العلاقة الجنسية في حال تم القبض عليها بتهمة ممارسة البغاء أو فتحها أو إدارتها لمحل دعارة . وكيف لا تكون العقوبة غير رادعة وهي لا تتعدى الثلاث سنوات والغرامة، كما هو واضح من نص المادة (٨) من القانون المذكور الذي جاء فيها (كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة) . هذه العقوبة خاصة بمن يفتح أو يدير محلاً للبغاء أو يعاون على ذلك، أما إن كان الشخص يملك المحل دون أن يُشارك في عملية فتحه أو إدارته أو المعاونة الصريحة على ذلك، مع أنه يعلم مسبقاً بأن ملكه الذي قدمه للغير أو أجره له سوف يفتح كمحل لإقامة الممارسات غير الأخلاقية، فهو يعاقب وفقاً لنص المادة (٩) من قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ التي جاء فيها (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة أ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يُدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يُمارس فيه

(١) ينظر نص القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (١١٨) في ١٩٩٤/٨/٢٧ والمنتشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم ٣٥٢٦ الصادرة في ٥ / ٩ / ١٩٩٤؛ وقد تمت التننتية على ما ورد في هذا القرار بقرار مجلس قيادة الثورة بالقرار اللاحق الذي صدر عن المجلس في ٢٠٠١ والذي سبق وأن أشرنا إليه.

الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك . ب - كل من يملك أو يُدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواءً بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة). ونحن نعتقد أن نص المادة التاسعة تزييد لا مبرر له، إذ أن نص المادة الثامنة يستوعب كل الحالات التي عالجتها هذه المادة، ناهيك عن أن صاحب المُلْك الذي يعلم بأن عقاره الذي جعله تحت تصرف غيره يُستخدم كوكُرٍ لممارسة الأفعال الجنسية غير الأخلاقية ورغم ذلك لم يبادر إلى سحب يده عن العقار لا شك أنه موافق بصورةٍ ضمنية على هذه الأفعال غير المشروعة، لذا فهو على أقل تقدير يدخل ضمن فئة المعاونين عليها وهذه الأخيرة جرمتها المادة الثامنة. وننوه أخيراً وليس أخراً إلى أن المشرع المصري قد شدد العقوبة نوعاً ما في حال كان الجاني من ذوي المجني عليه أو ممن له سلطةٌ عليه إذ جاء في الشرط الأخير من نص المادة الثامنة سالفة الذكر بأنه (إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يُمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطةٌ عليه تكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزييد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة).

وإذا ما تصفحنا نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ ولائحة منع بيوت البغاء نجد أن السياسة الجنائية التي تبناها مُشرع قانون العقوبات الأردني بهذا الصدد تتسم بالتساهل والتشجيع على الميوعة والممارسات اللاأخلاقية إلى حدٍ بعيد، إذ لم يُعاقب على فتح أو إدارة محلٍ للبغاء إلا بعقوبة بسيطة بل بسيطة جداً لا تتجاوز في أسوأ الأحوال تقييد حريته مدةً لا تتجاوز السنة أشهر أو الاكتفاء بالغرامة لوحدها وإن كان قد تجاوزَ التكرار الذي وقع فيه المشرع المصري دون مبرر، إذ نصت المادة (٣١٢) منه على أنه (يُعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة ... أو بكلتا العقوبتين كل من : ١ - أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته . أو ٢ - كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك . ٣ - كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء). أما المادة

(٣١٣) منه فقد منحَ بموجبها المشرع الأردني على خجل لمحكمة الموضوع سلطةً تقديريةً تستطيعُ من خلالها أن تصدر قراراً ليسَ بمصادرة العقار وإنما إنهاء عقد الإجارة ومن ثم التخلية في حالات وفي حالاتٍ أخرى إقفال العقار ليس إلا^(١).

وإذا ما رجعنا لقانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل نجد فيه أحكاماً "تدلُّ على مشروعٍ دفعت به حكمته أن يضع نصب عينيه مقدار الأضرار الاجتماعية التي يجلبها قيام شخص ما بفتح أو إدارة محل معين معلوم من قبل العامة على أمن المجتمع ونظامه الأخلاقي، عندما قرر له عقوبةً تعزيرية قاسية تتناسب مع فعلته التي تنمُّ عن إنسانٍ منحطٍ، إذ نصت المادة (١٥٥) على أنه (١) - من يقوم بإدارة محل للدعارة أو يُؤجر محلاً أو يسمح باستخدامه وهو يعلمُ بأنه سيُتخذُ محلاً للدعارة، يُعاقبُ بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو مصادرته). وتشدد العقوبة السالبة للحرية في حالة العود لتصلُ إلى عشرة سنوات فضلاً على المصادرة الوجوبية لمحل البغاء إن كان مالكاً له وإلا فلا يُصادر ملك الغير ما لم يكن هو الآخر سيء النية أي أنه على علم ودراية بتفاصيل الممارسات غير الأخلاقية التي تقع في ملكه الذي تحت تصرف غيره ومع هذا لم يبادر إلى المطالبة بتخلية العقار"^(٢) إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه (من يُدان للمرة الثانية بموجب أحكام البند الأول من هذه المادة يُعاقب بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات مع مصادرة المحل). وإن تكرر منه هذا الفعل بعد ذلك فيرتفع سقف العقوبة ليصل إلى إزالته من الوجود، وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة (١٥٥) حيث نصت على أنه (في حالة إدانة الجاني للمرة الثالثة، يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد مع مصادرة المحل).

(١) ينظر نص المادة رقم (٣١٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل ؛ ونص

المادة رقم (٣) من لائحة منع بيوت البغاء الأردنية النافذة.

(٢) تنظر المادة رقم (١٥٥ / ٤) من قانون العقوبات السوداني النافذ.

المبحث الرابع

ألبعد الدولي لجريمة البغاء

إذا كانت السياسة الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها، فإن المسألة بالنسبة لجريمة البغاء يجب أن تُعد استثناءً على هذه القاعدة " لأن جريمة البغاء وما له صلة بها من الجرائم الأخرى تتطلب لمكافحةها والقضاء عليها تبني سياسة جنائية موحدة على مستوى دولي بوصفها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يُفسر لنا قيام غالبية التشريعات الجنائية اليوم بالأخذ بنظام الاختصاص الشامل، بحيث يمتد نطاق التجريم والعقاب إلى أنشطة إجرامية منها تجارة الرقيق الأبيض لأغراض جنسية حتى وإن كانت قد وقعت خارج حدود إقليم الدولة " لكون مثل الممارسات تُهدد قيم وأخلاقيات المجتمع الإنساني ككل في أي مكان وزمان، الأمر الذي يتطلب معه مكافحة الجريمة المنظمة العمل وفقاً لسياسة جنائية فعالة يتم بموجبها تجريم وعقاب أي انتماء أو اشتراك في تنظيم أو إدارة المنظمات التي تُمارس الإجرام المنظم مهما كان مستوى تنظيمها وعدد العاملين فيها والجهة التي تدعمها^(١). وكيف لا والاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة محلها سلعة متجددة تتمثل بفتنة خاصة ممن يُعانون الفاقة الشديدة والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي، هذه الشريحة التي تحتل النساء والأطفال المرتبة الأولى فيها^(٢). وبالفعل بذل المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة جهوداً يُشكر عليها في مجال حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته، هذه الجهود التي مرت بتطورات عديدة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، رغم إن تلك المحاولات في بدايتها لم تكن تهدف إلى حظر عمليات الاتجار بالبشر بقدر ما كانت منشغلة بالعقاب على الاتجار بالرقيق الأبيض للأغراض الجنسية، وأبرز المحاولات

(١) ينظر: د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس

كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، رسالة ماجستير مقدمة في إحدى كليات القانون

في جمهورية الجزائر العربية، ٢٠١٢، ص ٩.

الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة يتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة ٢٠٠٠ وبروتوكول باليرمو الملحق بها واللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٢/٢٠٠٠، وصادقت عليه معظم دول العالم، إذ صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، كما صادقت عليها الجمهورية المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥^(١).

هذا وإن جريمة الاتجار بالبشر لأغراض جنسية شأنها شأن أي جريمة تتطلب لكي يتحقق وجودها توافر ذات الأركان التي لا بدَّ منها لقيام أي جريمة أخرى من ركن مادي يتكون من سلوكٍ إيجابي يتمثل بالنشاط الذي يجب أن يصدر ممن يُمارس هذه الجريمة ويجب أن يترتب على هذا النشاط المجرم نتيجةً معينة تتمثل بالمتاجرة ببني الإنسان الذي أصبح سلعة تنصبُّ عليها التصرفات المشروعة وغير المشروعة، ويشترط في محل جريمة المتاجرة للأغراض الجنسية أن يكون إنساناً على قيد الحياة " لكون هذه الجريمة محلها امتهان الكرامة البشرية التي هي حقُّ منحه الله تعالى له منذ ولادته حتى وفاته، ودليلنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))^(٢)، وعليه فإن هذه الجريمة لا تقوم بعد وفاة المُجنى عليهم كما لو قام شخص بشحن مجموعة من الرقيق الأبيض إلى بلدٍ ما من أجل استغلالهم في سلوكيات منافية للأداب وفي الطريق وقع حادث أودى بحياتٍ كل من في هذه الشحنة، ففي مثل هذه الحالة لا تقوم الجريمة محل البحث وإن كان بالإمكان قيام جريمة أخرى، وأن تكون هذه النتيجة مرتبطة سببياً بالنشاط الذي صدر عن الجاني، فضلاً على الركن المعنوي الذي يربط هذه الماديات بنفسية الجاني التي أقدمت على مقارفة هذا السلوك المجرم رغم علمها بأن هذه

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر : محمد حسن خمُو المُزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) سورة الأسراء الآية رقم: ٧٠.

الأفعال ممنوعة ومعاقب عليها قانوناً، والركن المعنوي في مثل هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي في صورته الخاصة، أي أن هذا الجاني في جريمة استغلال النساء يهدف إلى استخدام كل من دخلت تحت مظلة المظلمة بسبب الظروف الاجتماعية القاسية في أعمال الدعارة وإشباع الرغبات الجنسية لكل من يطلبها ويقدر على دفع ثمنها، ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في الآونة الأخيرة الفيديو كليب فضلاً عن عروض الأزياء الخليعة وعرض الأفلام الإباحية على القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية وتوزيع أرقام هواتف لغرض الاتصال بالنساء تمهيداً لممارسة الجنس معهن، إذ كشفت الصحفية البلغارية ميمي تشاكاروفا التي قضت ما يُقارب السبع سنوات في التحري عن الجرائم الأخلاقية وتجارة الجنس في العالم عبر موقعها على الشبكة الدولية "The Price of Sex" إن حركة الاتجار بالنساء قد تكثفت مؤخراً في دول الخليج العربي ولا سيما في إمارة دبي، إذ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بأن عدد النساء اللواتي يُجبرن على ممارسة الدعارة فيها يربو على العشرة آلاف امرأة، وفي الجمهورية التركية التي كانت عاصمة الخلافة الإسلامية في زمنٍ مضى تُقهر المرأة على ممارسة الجنس مع ما يزيد عن الخمسين رجلاً في اليوم^(١).

ومن أبعث أشكال الاتجار بالأطفال استغلالهم في أعمال غير أخلاقية، وكيف لا ومثل هذه السلوكيات المشينة تؤدي إلى إفساد فطرته السليمة وفقدان البراءة التي يحملها من هو دون سن الرشد بين جنبيه^(٢)، هذا ولم يتوقف الاستغلال الجنسي لمثل هؤلاء في الأماكن المظلمة وأوكار الرذيلة والفساد بحسب ما تحمل لنا صفحات الاستغلال الجنسي للأطفال وإنما هنالك تأكيدات واضحة تدل على قيام أعداد كبيرة من شريحة الأثرياء من

(١) تقرير منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع الآتي:

www . Egyptian talks . org تاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠١٣.

(٢) مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان "استغلال جنسي ضد القاصرات لدفعهن

للعمل في الدعارة " على الموقع: www.bahareth.org، تاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠١٣

؛ وللمزيد يُنظر : المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١١٧ وما بعدها.

أصحاب النفوذ باستغلال ما هم فيه في إشباع نزواتهم بصورة شاذة من خلال ممارسة الجنس مع الأطفال والقصر، فهذه مخرجة تلفزيونية تم فصلها بسبب سلوكها المنحرف تقوم بإدارة شبكة دعارة مكونة من إحدى عشرة فتاة لا تتجاوز أعمارهن الخمس عشرة سنة تُقدمهن لإشباع نزوات فئة الأثرياء من السائحين العرب وبأسعار عالية، وهذا القنصل الفرنسي يضبط وهو يمارس أفعال الشذوذ الجنسي مع أربعة من الأطفال الذكور واصطحاب آخر من مدينة الإسكندرية إلى باريس من أجل الغرض نفسه^(١).

وأبرز ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها في إطار مكافحة الجريمة ما ورد في المادة الأولى منها التي أوضحت بأن الهدف الأساسي من عقدها هو تعزيز التنسيق والتعاون الدولي على أعلى المستويات من أجل القضاء على الجريمة المنظمة التي تُعم بأضرارها العالم بأسره أو على الأقل الحد من انتشارها بين أوساط المجتمع الدولي “ هذه المسألة التي لا يمكن أن تتحقق ما لم تتبنى الدول الأطراف سياسة جنائية موحدة . كما تُعد جريمة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات القاصرات من أهم صور جرائم الاتجار بالبشر التي جاء بروتوكول باليرمو لمكافحتها^(٢).

وفي ختام دراسة البغاء لا بد لنا من كلمة حق في السياسة الجنائية التي سلكتها التشريعات الجنائية محل المقارنة، إذ تبين لنا مما تقدم بيانه أن السياسة التي عالج من

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٥؛ د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

(٢) خالد أحمد العمر، مقالة بعنوان الاستغلال الجنسي للنساء، منشورة في مجلة الثرى، العدد السابع، السنة السابعة، ٢٠١١، منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع الآتي: www.KhalidALOmar.org، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٩ / ٢٠١٣؛ وللمزيد عن جريمة البغاء التي تخضع لقواعد القانون الدولي ينظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٤٨٢ وما بعدها.

خلالها المشرع العراقي جريمة البغاء والجرائم التي هي بمثابة مقدمات لها في قانون مكافحة البغاء النافذ والمعدل والقرارات التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة المنحل والتي هي في الحقيقة باتت تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون تُعدُّ سياسةً جنائيةً فعالةً إلى حدٍ ما من وجهة نظرنا في الحد من ممارسة مثل هذا النوع من الجرائم، فبالنسبة لشق التجريم وجدناه يتفق مع غيره من التشريعات المقارنة سواءً تلك التي شرعت قانوناً خاصاً كما هو الحال في الجمهورية المصرية أم اكتفت بما ورد في قانون العقوبات من أحكام في هذا الشأن، حيث رأينا أن نطاق التجريم أحاط بكل فعل أو ممارسة غير أخلاقية من الممكن أن تؤدي في الغالب من الأحوال إلى ممارسة سلوكيات غير أخلاقية، وكيف لا وهو يعدُّ كل ممارسة جنسية أياً كانت درجتها من قبيل الفجور والدعارة متى ما تمت ممارسة تلك السلوكيات اللأخلاقية على وجه يتسم بالاحتراف من أجل الحصول على مقابل أياً كانت طبيعته أو من أجل إشباع الغريزة الجنسية مع كل من يطلب الفعل ما دام أن ذلك يجري دون أي تمييز، حتى وإن لم يصل الفعل الجنسي إلى الدرجة المطلوبة في جريمة الزنى المعاقب عليها قانوناً، وإن كنا نُعيبُ على السياسة الوضعية في هذا الجانب قيام المشرع بتجريم المرأة بوصفها فاعلاً في الجريمة ومن مارس الفعل معها شاهد عليها وفي الغالب لا يخضع لأي جزاء جنائي وهو أمر طبيعي ونتيجة منطقية للأساس الذي بُنيت عليه السياسة الجنائية الوضعية، رُغم أن العلاقة الجنسية لا يمكن أن تقوم بغير وجود طرفين فضلاً على أن من يضبط مع من تُمارس البغاء على الأرجح يكون معتاداً على مراجعة الأماكن التي تتواجد فيها البغايا^(١) لأن علة التجريم هنا تنصب على توافر عنصر الاعتیاد وعدم التمييز لا على

(١) وأحكام القضاء الجنائي العراقي تشهد بذلك حيث ذهبت رئاسة محكمة جبايات الكرخ في دعوى حكمت فيها بهذا الشأن إلى القول: بعد التحقيق والمحاكمة تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ جلبت دورية النجدة المشتكي (س) ومجموعة من المتهمين لممارستهم فعل البغاء مع المتهم (ن) إلى مركز شرطة الحرية وفتح المحضر ويوشر بإجراء التحقيق، وقد ذكر المشتكي (س) المدونة أقواله في دور التحقيق أنه قبل ما يقارب الشهر والنصف كان يتجول في منطقة حي السلام وشاهد أحد الدور المهجورة وبدخلها=

ذات العلاقة الجنسية غير المشروعة، وهذا أمر لا يمكن الاستمرار في السكوت عنه وهو دليل على عجز السياسة الجنائية الوضعية التي بُنيت في هذا الجانب على مبدأ احترام الحرية

=أشخاص وفتاة يقومون بممارسة الأعمال الجنسية، وعلى أثرها قام هو ومجموعة من الأشخاص بإلقاء القبض على المتهم (ن) والشباب الذين كانوا يُمارسون معها وعددهم ستة وبعدها قاموا بتسليمهم لدورية النجدة التي نقلتهم إلى مركز الشرطة، وبعد التحقيق حصلت الشرطة على مجموعة من الاعترافات، حيث ذكرَ الشاهد الأول بأنه كان واقفاً على باب داره بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ في منطقة الطوبجي فإذا بصديقين له ومعهم فتاة تدعى (ن) وأخبروه بأنهم قد جلبوها من أجل ممارسة الجنس معها مقابل مبلغ قدره خمسين ألف دينار وبعدها تم إلقاء القبض عليهم، وقال الشاهد الثاني الذي هو أحد صديقي الشاهد الأول فقد ذكر بأنه في التاريخ المدون ذهب مع الصديق الثاني إلى شارع حيفا وقاما بجلب الفتاة (ن) لغرض ممارسة الجنس معها مقابل خمسين ألف دينار تم إعطاؤها لامرأة تدعى أم علي ثم أخذت الفتاة إلى منطقة حي السلام وبعدها مارسا الفعل معها ثم تم القبض عليهما، وتوالت أقوال الأشخاص الذين مارسوا الفعل بوصفهم شهوداً على المتهم (ن) في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي أقرت بما جاء في أقوال الشهود وأضافت كذلك بأنها تُمارس الدعارة لحساب المومسة أم علي منذ ما يُقارب السنة بعد أن حرزتها الأخيرة على القيام بهذه الأفعال اللاأخلاقية ومما سهل في عملية إقناعها وضعها المادي الصعب الذي تعيشه وكونها مطلقة منذ ما يُقارب الخمس سنوات وأنها تسكن الآن في دار المومسة أم علي، إلا أنهم أنكروا ما أقروا به أمام ضابط الشرطة في مرحلة التحقيق القضائي، إلا أن ذلك لم يثن عزيمة المحكمة التي كونت قناعتها من الأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي وقضت بتجريم المتهم (ن) وفقاً لما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ الفقرة أولاً على (٣) وبدلالة المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تُجيز تخفيف العقوبة متى توافرت إحدى الحالات التي جاءت فيها وتبعاً لسلطة المحكمة التقديرية التي راعت كون من ثبتت إدانتها لا تزال شابة في مقتبل العمر فضلاً عن خلو صفحتها الجنائية من السوابق، لذا قررت المحكمة تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيتها. ينظر قرار الحكم غير المنشور الذي صدر عن رئاسة محكمة جبايات الكرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢.

الجنسية التي جلبت بدورها على المجتمعات العربية الإسلامية كوارث أخلاقية يندى لها جبين الإنسانية وعلاقات جنسية تعجز الشياطين عن التفكير بها.

وإذا ما انتقلنا إلى السياسة الجنائية في شقها الجزائي نرى بأن مسلك المشرع العراقي ومعهُ المشرع السوداني يَفْضَلُ على غيره من التشريعات المقارنة في هذا الجانب " إذ إنه قد سلك سياسةً تقترب إلى حدٍ بعيد مع السياسة التي جاء بها التشريع الجنائي الإسلامي ولا سيما بعد صدور قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي رفعت سقف العقوبة إلى حدها الأعلى، وهذا إن دل على شيء فإنه يدلُّ على إدراك المشرع العراقي عدم كفاية الجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ للوقوف في وجه تيار النزوات اللاأخلاقية التي تُهدد كيان المجتمع ونظامه الأخلاقي بالتصدع، ومع هذا فإننا نأخذ على المشرع العراقي عدم تبني سياسة جنائية تساعده على ضبط سلوكيات من يقومون باستغلال التقنيات المتطورة التي باتت تشكل وسيلة فعالة جداً في تسويق الرذائل الجنسية وإشاعة روح الجنس والتصرفات المائعة بين جميع شرائح المجتمع وفي مقدمتها الشبكة العنكبوتية الأنترنت، وخير دليل على ذلك الأزياء شبه العارية التي نشاهدها في جميع النواحي من حولنا.

أما عن الجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحد من انتشار الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، فهي في الحقيقة لا تعدوا أن تكون مجرد حبر على ورق شأنها شأن ما سبقها من اتفاقيات دوليه دون أن يتسنى للأحكام التي وردت في نصوصها رؤية النور" وذلك بسبب عدم وجود الرغبة الحقيقية لدى كبار الساسة في تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي من شأنها فيما لو طبقت أن تُساهم في إصلاح الأوضاع المتردية في عموم المجتمع الدولي، اللهم إلا بالقدر الذي يرونه ضرورياً لخدمة مصالحهم ويحافظ على امتيازاتهم، إذ إن من يشاهد شاشات القنوات الفضائية ويسافر في البلدان الإسلامية قبل الأوروبية يرى أن الجنس يمارس في الحدائق العامة وعلى السواحل فضلاً على وجود أماكن مشهورة تزدهم بالزبائن من مختلف بقاع الأرض على مرأى ومسمع السلطات العامة وعمامة المجتمع دون خجلٍ أو خشية العار الاجتماعي، وكل ذلك تحت مسمى ممارسة الحريات الجنسية التي أفسدت الأعراض وخلطت الأنساب وساعدت على تفشي الأمراض الفتاكة التي لا يزال العلم الحديث عاجزاً عن إيجاد العلاج الناجع لها ناهيك عن كونها سبباً

رئيسياً": لارتكاب عدد كبير جداً من الجرائم على اختلاف أنواعها، هذه الآثار المدمرة التي ما كان لها أن تقع لو أن شريعة الله خالق الأنفس ومدبر شؤونها هي التي تطبق.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة أهم الأفكار الفلسفية التي بُنيت عليها السياسة الجنائية التي عُولجت جريمة البغاء ومُقدماتها من خلالها في التشريعات الجنائية محل المقارنة ، انتهينا إلى جملةٍ من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها ضرورية لاكمال الغاية المرجوة من وراء الكتابة في مثل تلك الجرائم الأخلاقية وكما يأتي :

أولاً / الاستنتاجات:

اتضح لنا أن السياسة الجنائية التي عالج من خلالها المشرع الجنائي العراقي جريمة البغاء والسلوكيات المرتبطة بها سياسة فعالة من حيث التجريم، يُمكنها لو طبقت بصورة دقيقة أن تحدّ من انتشار مثل تلك الممارسات اللاأخلاقية التي تلوث العرض وتفشي الأمراض الجنسية الفتاكة وتجعل منه سلعةً يُتاجر بها بئس زهيد، غير أن سياسته تلك قد شابها القصور في جانبها العقابي، إذ وجدنا أن الجزاء الذي فرضه المشرع الجزائي بحق مَنْ تحترف البغاء بسيط جداً ولا يتناسب مع مقدار الشر الذي تجلبه على المجتمع، كما وجدنا أن البغاء سبب مباشر لاتساع نطاق الاتجار بالرقيق الأبيض، الذي تشير الإحصائيات الرسمية في الآونة الأخيرة إلى زيادة كثافته في بعض الدول العربية الإسلامية، في الوقت الذي نراه قد تشدد في عقاب من يُسهل إتمام مثل تلك الجريمة.

رأينا أن الجهود الدولية التي يسعى المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة من خلالها إلى تضييق الخناق على جريمة الاتجار بالبشر بصورة مباشرة والإتجار بالحريات الجنسية بطريقة غير مباشرة والتي كثيراً ما نسمع عنها في جميع وسائل الإعلام، لا تعدوا أن تكون حبراً على ورق ولن يُكتب لها رؤية النور، بالنظر لعدم وجود رؤية حقيقية لدى من بيده مقاليد التحكم بالشؤون الدولية ، بل إن واقع الحال يُشير إلى تشجيع مثل هذه الممارسات، لأن تلك الدول تسعى جاهدةً وبكل ما أُتيح لها من وسائل إلى تفكيك عرى المجتمعات الإسلامية عروةً تلو الأخرى دون أن ينتبه إليها أحد وبصورة تدريجية، وخير

دليل على ذلك السموم الجنسية التي تسري كالنار في الهشيم والتي يتم بثها عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي لا يكاد يخلو منها اليوم أي بيت مسلم إلا من رحم ربي، تلك التقنيات التي تتمثل بالاستلايت والشبكة العنكبوتية والهواتف الذكية ونحو ذلك من أجهزة هدامة للأخلاق التي كان يتحلى بها عامة المسلمين، والتي لم يبق منها اليوم إلا النزر اليسير.

ثانياً / التوصيات :

- ١ . ندعو المشرع الجنائي العراقي أن يُعيد النظر في سياسته الجنائية الحالية التي عامل من خلالها الشخص الذي يُمارس العلاقة الجنسية مع امرأة تحترف البغاء على أنه شاهد في الجريمة ، وبالتالي فإنه لن يتعرض لأي نوع من أنواع الجزاءات الجنائية، في الوقت الذي لا يُمكن لهذه الجريمة أن تتم دون وجوده ، وهي معاملةٌ معيبة يشوبها القصور وتتعارض مع القواعد العامة التي تُنظم أحكام الفاعل الأصلي والدور الرئيسي الذي يلعبه في قيام الجريمة ، كما أن المشرع بموقفه ذاك يتجاهل الأضرار التي يجلبها من يرتاد الأماكن التي تتواجد فيها البغايا على المجتمع ، إذ أنه سيكون سبباً لتشجيع غيره من ضعاف نفوس على الاقتداء به ووسيلة فعالة لنقل الأمراض الجنسية الفتاكة إلى ضحايا كثيرة قد تكون منها زوجته بل حتى أولاده فيما بعد .
- ٢ . نأمل من المشرع الجنائي العراقي أن يُسارع إلى الحفاظ على ما تبقى من مبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاق العربية في المجتمع العراقي الذي بات اليوم مُتخماً ببيوادئ الانحلال الأخلاقي “ وذلك من خلال تحجيم الخطر الذي تحمله التكنولوجيا الحديثة التي ظاهرها الخير وباطنها يغلي بالسموم والأمراض الفتاكة التي إن تُركت دون علاج فسفستفسد الأعراض وتختلط الأنساب وتنتشر الأوبئة التي لاتزال علوم الطب الحديثة عاجزة عن إيجاد علاجٍ ناجحٍ لها، تصديقاً لقولِ رسولنا الكريم " محمد " صلى الله عليه وسلم " في الحديث الطويل: (يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا أُبتليتُم بهن وأعوذ بالله ان تُدركوهنَّ، لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مَضت في أسلافهم الذين مضوا الحديث)، ولا سبيل إلى ذلك

إلا من خلال سنّ قانون خاص يُمكن أن نسميه بـ(قانون مكافحة المواقع الإباحية على الشبكة العنكبوتية)، وأن يعهد إلى أناسٍ مُختصين وأصحاب كفاءة عملية متابعة بنود مثل ذلك القانون فيما لو تم إصداره.

أُنصَادِر

القرآن الكريم.

أولاً / التفسير :

١. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط١، مطبعة عيسى الباني وشركاه، بيروت، ١٣٨٤هـ.

ثانياً / المعاجم :

١. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط١، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

ثالثاً / كتب الفقه الإسلامي :

١. الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢. الإمام البخاري، الأدب المفرد، ط٣، ج١، رقم الحديث (٧٧)، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٣. الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، دون سنة نشر.

٤. الإمام محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، الناشر شبكة المشكاة الإسلامية، بيروت، دون سنة نشر.

٥. الأمام مسلم بن الحجاج أبو النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

رابعاً / كتب القانون :

١. د. إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢. القاضي حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٣. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.
٤. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦. د. عبد الحميد الشواربي و د. عبد السلام مقلد، قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب العامة، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
٧. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩.
٨. المستشار محمد أحمد عابدين و اللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٩. د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٠. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
١١. د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، ط١، مطبعة القاهرة، ١٩٥٧.
١٢. المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩.
١٣. المستشار مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، القاهرة، دون سنة نشر.
١٤. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.

١٥. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي " الجريمة " ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦. د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة طبع.

١٧. د. هلالى عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

رابعاً / الرسائل والأطاريح :

١. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢. قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، رسالة ماجستير مقدمة في إحدى كليات القانون في جمهورية الجزائر العربية، ٢٠١٢.

٣. محمد حسن خمّو المُروري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١٠.

خامساً / الدوريات والقرارات القضائية :

١. المحامي عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار الجنائي، مركز حسني، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد، ط١، الناشر مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٣. قرار غير المنشور الصادر من محكمة جنبايات الكرخ في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧ "والقرار غير المنشور رقم ١٧٥ / ج / ٢٠٠٨ في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ الصادر عن المحكمة ذاتها.

٤. القرار غير المنشور رقم (٢٢١٧) / الصادر عن الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز / في ٢٧/٢/٢٠١٣.

٥. القرار غير المنشور رقم (٦٤٨) الصادر عن الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز / في ١٢ / ٢ / ٢٠١٣.

سادساً / القوانين :

١. قانون مكافحة الدعارة المصري.
٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) ١٩٦٠ النافذ والمعدل .
٣. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ النافذ.
٤. قانون العقوبات السوداني لسنة ٢٠١٠ النافذ والمعدل.
٥. لائحة منع بيوت البغاء الأردني لسنة ١٩٢٧ النافذة.
٦. نص القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (١١٨) في ١٩٩٤/٨/٢٧ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم ٣٥٢٦ الصادرة في ٥ / ٩ / ١٩٩٤.

سابعاً / مواقع الأنترنت :

١. خالد أحمد العمر، مقالة بعنوان الاستغلال الجنسي للنساء، منشورة في مجلة الثرى، العدد السابع، السنة السابعة، ٢٠١٢، منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع الآتي: [www. Khalid AL Omar. org](http://www.KhalidALOmar.org)، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٩ / ٢٠١٣.
٢. تقرير منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع الآتي: [www. Egyptian talks. org](http://www.Egyptiantalks.org) تاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠١٣.
٢. مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان "استغلال جنسي ضد القاصرات لدفعهن للعمل في الدعارة" على الموقع: www.bahareth.org، تاريخ الزيارة ٢٩ / ٩ / ٢٠١٣.

ثامناً / المصادر الأجنبية :

- 1 - Alfred Kinsey, Sexual Behaviour in the Human Male, Philadelphia, Saunders 1972.
- 2 - Ellis, A. Studies in the Psychology of Sex, A pelican Book Middlesex, England, 1973.

- 3 - Call Girls, by Roberta Perkins and Francis Lovejoy, UWA Press, 2007.
- 4 - Lydia Otis Leah , Prostitution in Medieval Society " The History of an Urban Institution in Languedoc ", Chicago: University of Chicago Press. 1985.